[9] إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا. (23021) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال: أيما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع قال: وقال أبو عبد ا (عليه السلام): إن أبي اشترى أرضا يقال لها: العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير، فقال: اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم، فباعه بها، فقام أبي فاتبعته، فقلت: يا أبه لم قمت سريعا ؟ قال: أردت ان يجب البيع. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (23022) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا، فقال: وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). _____ 4 - الكافي 5: 170 / 7، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) التهذيب 7: 20 / 86، والاستبصار 3: 72 / 241. 5 - الكافي 5: 474 / 10، وأورده في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب أحكام العقود، وتمامه في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب نكاح العبيد والاماء. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الابواب. (*) _____